

ديوان الخدمة المدنية

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠١٦

بشأن استبدال المادة (١٠) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٦ بشأن قواعد وأحكام

وضوابط العمل الرسمي

مجلس الخدمة المدنية ،،،

. بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ بشأن
الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.

. وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ٤/٤/١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة
المدنية والمراسيم المعدلة له.

. وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٦ بشأن قواعد
وأحكام وضوابط العمل الرسمي وتعديلاته.
وبناءً على اقتراح ديوان الخدمة المدنية .

. وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية **مسفر عايس**


قرار
mesferlaw.com
مادة (١)

يستبدل بنص المادة (١٠) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٤١
لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه النص الآتي :

[مادة (١٠) : على الموظف الالتزام بالحضور والانصراف في
المواييد المحددة ويتم إثبات ذلك بالتوقيع عن طريق البصمة وذلك
مع عدم الإخلال بالمادة ٧ من هذا القرار .

ويجوز للوزير المختص أن يعفي من التوقيع كل أو بعض مديري ومراقبى
الإدارية ومن في حكمهم وكذلك من بلغ مجموع مدة خدمته في الجهات
الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة (٢٥) سنة .

كما يعفى من التوقيع ذوي الإعاقة الشديدة بشرط تقديمهم لجهات
عملهم من الهيئة العامة لشئون ذي الإعاقة بما يفيد أن إعاقتهم
الشديدة لا تمكنهم من التوقيع لإثبات الحضور والانصراف .

وفي جميع الأحوال يراعى عدم الإخلال بالمادة ٦ من هذا القرار]

مادة (٢)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ويبلغى
كل حكم يتعارض مع أحكامه .

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية

رئيس مجلس الخدمة المدنية بنيابة

أنس خالد الصالح

صدر في: ٩ شعبان ١٤٣٧ هـ

الموافق: ١٦ مايو ٢٠١٦ م